الثمانية ونحو ذلك من المستحيلات الضرورية مثلا وبد
وبتقدير الوجود هنا بالثبوت تسقط ما قيل ان حده للمستحيل
ليس بمانع لدخول ما خرج من حد الواجب او معناه لا ينفك
وجوده ذهنا وخارجا وبمثل هذا يجاب ايضا عن حده الجائز
العقلي الآتي حيث قيل تخرج الاحوال الحادثة اذ ليست
معدومة ولا موجودة وهي من الجائزات التي قلتم في تعريف
جنسها ما يصح وجوده وعدمه **والجائز** لفظ مشترك يطلق
ويراد به العقلي وهو **ما يصح في العقل وجوده وعدمه**
اي اما ضرورة كالحركة لنا واما نظرا كتعذيب المطيع واثابة
العاصي اي ما لا يترتب على تقدير وجوده ولا على تقدير
عدمه محال لذاته اي لا يلزم من هذين التقديرين فيه محال
لذاته **ويدخل فيه ثلاثة اقسام الاول الجائز المقطوع بوجوده**
بوجوده كالنصاب الجرم المطلق بخصوص البياض او خصوص
الحركة ونحوها كالبعث والثواب والعقاب ونحو ذلك
الثاني الجائز المقطوع بعدمه كايمان ابي لهب ودخول
الكافر الجنة ونحو ذلك الثالث المحتمل للوجود والعدم لعدم
لقبول الطاعة مناط فوزنا بحسن الخاتمة وسلامتنا
من عذاب الآخرة وبقولنا لذاته اي بالنظر الى ذات ذلك الجائز
اي حقيقته دخل فيه القسمان الاولان وهما المقطوع بو
بوجوده والمقطوع بعدمه فان كلا منهما بالنظر لذاته لا
لا يلزم محال في وجوده ولا عدمه وان الثواب والعقاب

والعقاب مثلا بالنظر الى حقيقتهما لا يلزم في وجودهما و
ولا عدمهما محال ولو نظرنا الى ما تعلق بهما من اخبار
الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام بوجودهما لترتب
حينئذ على عدمهما محال وهو الكذب والخلف في خبره من
يستحيل عليه ذلك ونحو ذلك البعث وغيره من الجائزات
التي اخبر الصادق المصدق بوقوعها ذلك ادخول الكافر
الجنة ان نظرنا الى حقيقته في نفسه لم يلزم من وجوده ولا
عدمه محال ولو نظرنا الى ما عرض له من اخبار الله تعالى
ورسله عليهم الصلاة والسلام فانه لا يكون لم دخول الجنة
اذ الترتب حينئذ على تقدير وجوده محال وهو كذب
من لا يجوز عليه الكذب عقلا ويطلق الجائز ايضا ويراد به
المحتمل المشكوك في وجوده وعدمه فيكون على هذا خاصا
بالقسم الثالث ويطلق ويراد به ايضا ما اذن الشرع في
في فعله وتركه فيكون مرادفا للمباح كالبيع والنكاح ونحوهما
او ما اذن الشرع في فعله وان لم يأذن في تركه فيكون على هذا
اعم من المباح لانه يصدق حينئذ كما ذكره المصنف في شرح
المقدمات على الواجب والمندوب وبالجملة فالجائز الذي
هو احد اقسام الحكم انما يريدون به المعنى الاول وهو
ما لا يترتب على تقدير وجوده ولا على تقدير عدمه محال
بالنظر الى ذاته محال ويطلق على الجائز العقلي في اصطلاح
المتكلمين مترادفان قال المؤلف في شرحه واعلم ان الحركة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)